.

فائدة لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه ذكره المجد في شرحه .

وذكر القاضي في الخلاف أنهما يصيران شريكين .

قال المجد ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما ذكره في القاعدة الثانية والعشرين .

قوله وإن خلطها بمتميز لم يضمن .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه يضمن وحمله المصنف على نقصها بالخلط .

قوله وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الخرقي وصاحب التعليق والفصول والمغني والكافي والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم .

وهو عجيب من الشارح إذ الكتاب المشروح حكى الخلاف لكنه تبع المغني وصححه في الفروع وغيره .

وعنه يضمن الجميع وأطلقهما في التلخيص والفائق .

وقيل يضمنه وحده إن لم يفتح الوديعة .

وقيل لا يضمن شيئا .

قوله وإن رد بدله متميزا فكذلك .

يعني أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا رد المأخوذ بعينه جزم به في الفصول والفروع وشرح بن منجا وغيرهم .

وكذا الحكم لو أذن صاحبها له في الأخذ منها فأخذ ثم رد بدله بلا إذنه .

قوله وإن كان غير متميز ضمن الجميع